

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات، وعلى النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول . تمت المصادقة على تعديل الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.
الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية وزيرة السياحة والصناعات التقليدية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وآجال تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لل العسكريين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

أمر رئاسي عدد 14 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقيات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،
وعلى القانون عدد 11 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقيات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية،

وعلى الاتفاقيات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول . تمت المصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقيات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

الفصل 2 . وزير المالية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 15 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على تعديل الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على تعديل الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أكتوبر 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . - تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي صيغ وإجراءات وآجال تطبيق أحكام القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المشار إليه أعلاه، كما تضبط آليات المراقبة للأعوان العموميين المغادرين والراغبين في الانتساب للحساب الخاص.

تنطبق أحكام هذا الأمر الحكومي على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعين لمختلف الأنظمة الأساسية العامة.

الفصل 2 . - يتم تقديم مطالب المغادرة الاختيارية من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي عن طريق التسلسل الإداري إلى الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ يضبط بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 3 . - يتولى الوزير المعنى في أجل أقصاه شهر من انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 أعلاه، إحالة المطالب المقبولة مبدئيا إلى رئاسة الحكومة بناء على رأي لجنة فنية يتم إحداثها بالهيكل المعنى.

وتتولى هذه اللجنة تجميع المطالب المقدمة ودراستها على ضوء المعايير المتعلقة بتوزيع الأعوان وتوازنات القطاع تبعا للخطة الاستراتيجية للهيكل المعنى أو مضمون عقد الأهداف والبرامج المتفق حولها مع سلطة الإشراف.

الفصل 4 . - تحدث برئاسة الحكومة لجنة خاصة للبت نهائيا في مطالب المغادرة الاختيارية المقترحة من قبل الوزير المعنى وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ انقضاء أجل إحالتها المنصوص عليه بالفصل 3 أعلاه.

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أكتوبر 1972 المتعلق بتسخير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أكتوبر 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوى الأمن الداخلي، وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تتممته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام الجرایات المدنیة والعسکریة للتقاعد وللباقين علی قید الحیاة فی القطاع العمومی، وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تتممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدوّاين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتّجاريّة والشّركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تتممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المتعلق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها،

الفصل 9 . في جميع الحالات لا يمكن أن تتفوق منحة المغادرة 50% من الأجر الصافي التي كان سيتقاضاها العون العمومي بدارته الأصلية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المغادرة الاختيارية وتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 . يواصل الأعون العموميون المغادرون بصفة اختيارية للوظيف التمتع بالتغطية الصحية لدى المؤسسات الصحية العمومية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المغادرة. يتولى الصندوق الوطني للتأمين على المرض حال اتصاله من قبل الإدارات المشغلة للمعني بالأمر بنسخة مطابقة للأصل من قرار المغادرة الاختيارية إسناد "سند علاج خاص" للمعني بالأمر.

ويتم بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية والوزارة المكلفة بالشؤون المحلية من جهة والصندوق الوطني للتأمين على المرض والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من جهة أخرى ضبط الآليات العملية لدفع المساهمات القانونية المستوجبة بعنوان التغطية الصحية طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 . تعتبر المغادرة الاختيارية حالة من حالات الانقطاع النهائي عن الوظيف ابتداء من تاريخ المغادرة ولا يمكن للمعني بالأمر الرجوع للعمل بأي صفة كانت.

الفصل 12 . تصرف جرأة التقاعد أو جرأة الشيخوخة أو منحة الشيخوخة حسب الحالة للمعنيين عند بلوغ السن القانونية للتقاعد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 . تتم أحكام الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 بمطهة 7 كما يلي :

الفصل 4 . مطة 7:

. عند الانتفاع بالمغادرة الاختيارية.

الفصل 14 . تبرم اتفاقية إطارية بين رئاسة الحكومة وهياكل الإسناد وزارة التكوين المهني والتشغيل والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والبنك التونسي للتضامن تضبط صيغ الانتفاع بعمليات المراقبة والتأهيل المهني والتمويل للأعون الراغبين في بعض مشاريع خاصة.

الفصل 15 . يمكن إعادة فتح برنامج المغادرة الاختيارية وتحديد تاريخ بداية احتساب الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 16 . الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

الفصل 5 . تتركب اللجنة الخاصة المحدثة برئاسة الحكومة من : . الكاتب العام للحكومة أو من ينوبه، رئيس، . المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية : عضو، . المدير العام لوحدة متابعة المؤسسات والمنشآت العمومية : عضو، . المدير العام للتأجير العمومي بوزارة المالية : عضو، . المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية : عضو، . ممثل عن مصالح الوزير المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى برئاسة الحكومة، . ممثل عن الهيكل المعنى،

ويمكن للجنة أن تدعو للمشاركة في أشغالها من ترى فائدة في حضوره. تعهد كتابة هذه اللجنة إلى الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية.

الفصل 6 . تبت اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة نهائياً في الملفات المحالة إليها بعد حصولها على الموافقة المبدئية من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري بالاعتماد خاصة على ضمان توازن هيكلة الموارد البشرية للمصالح العمومية المعنية وخصوصيات القطاع الذي ينتمي إليه العون المعنى.

وتعتبر المطالب المعروضة على اللجنة نهائية وغير قابلة للرجوع فيها. وفي صورة رفض المطلب من قبل اللجنة الخاصة، يتعين أن يكون القرار معللاً.

الفصل 7 . تتولى الإدارة التي ينتمي إليها العون المعنى حال اتصالها بموافقة اللجنة إعداد القرار المتعلق بالمغادرة الاختيارية وفقاً لأحكام القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . يتکفل المشغل الأصلي بدفع منحة مغادرة جزافية للأعون العموميين الذين قبلت مطالفهم تساوي المبلغ المعادل لستة وثلاثين (36) أجراً شهرياً صافياً تصرف دفعه واحدة وبصفة فورية.

يتم اعتماد الأجر الشهري الصافي الأخير الذي تقاضاه العون العمومي المعنى قبل تاريخ المغادرة الاختيارية بدارته الأصلية. كأجر مرجعي لاحتساب منحة المغادرة الاختيارية.

وتعفى هذه المنحة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بعنوانها طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويتم اعتماد وضعية المباشرة لتحديد الأجر الصافي المرجعي لمنحة المغادرة المسندة لكل عون معنى بالإجراء.